

دعوة

دعوة مساهمي مجموعة إزدان القابضة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة (ش.م.ق) بدعوة السادة مساهمي المجموعة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة إزدان القابضة المقرر عقده يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٣/١٨ عند الساعة السادسة والنصف مساءً بأبراج إزدان الفندقية في الدفنة، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، فيحدد موعد الاجتماع الاحتياطي الأول يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٣/٣١ في نفس المكان والزمان كموعد ثانٍ للاجتماع، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، فيحدد موعد الاجتماع الاحتياطي الثاني يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٥/٠١ في نفس المكان والزمان كموعد ثالث للاجتماع.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

البند الأول: الموافقة على التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بشأن تعديل القيمة الاسمية لأسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والسوق الثانية (الشركات الناشئة) في قطر لتصبح ريالاً واحداً (١) للسهم، وتوفيقاً مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق وذلك على الشكل التالي:

أ- تعديل المواد (٥-٢٢-٢٣) من النظام الأساسي:

م	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (٥) ^(١)	يكون رأس مال الشركة (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال [ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) سهم (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وستمائة وواحد وتسعون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.	يكون رأس مال الشركة (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال [ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٩٦١) سهم (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وستمائة وواحد وتسعون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريالاً واحداً، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.
المادة (٦) ^{(١) (٢)}	أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) سهماً (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وستمائة وواحد وتسعون سهم)، قيمة السهم الاسمية (١٠) ريال) موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال. ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩ ٪) من رأس مال الشركة. ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.	أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٩٦١) سهماً (ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريالاً واحداً) موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال. ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩ ٪) من رأس مال الشركة. ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.
المادة (٢٢) ^(١)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول المعين.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة. تتم عملية ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي: أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط العضوية لمجلس الإدارة للثلاث سنوات القادمة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال فترة محددة. ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة التي يجب ترشيحها فيها وفق تعريف عضو مجلس الإدارة بنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، وإخطار الجهات المختصة بالقائمة النهائية بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس وبياناتهم، قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل.
الفقرة (٣) من المادة (٢٣)	أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، وبعض هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.	أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل والعضو الذي يمثل العاملين بالشركة من ذلك الشرط. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ب. إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي خاصة بمسؤوليات المجلس:

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.
ويتحمل المجلس مسؤوليته وفقاً للآتي:

- ١- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- ٣- يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدته التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة
- ٤- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ٥- التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

ج. إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي خاصة بصغار المساهمين والأقلية:

يعامل صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين ويحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم ومنها:

- ١- الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لغير مصلحتهم أو يخل بملكية رأس مال الشركة.
 - ٢- الحق في التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة
 - ٣- حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه.
 - ٤- حقوق توزيع الأرباح، والحصول على المعلومات.
 - ٥- إقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- وفي جميع الأحوال لا يحق لكبار المساهمين (المستثمرين) التحكم في الشركة أو السيطرة عليها، كما يمنع تحكّم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

د. إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي خاصة بحقوق المساهمين بالصفقات الكبرى:

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من المساهمين وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس المال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
- أن يسبق هذه الصفقات إصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية.

البند الثاني: تفويض رئيس مجلس الإدارة /أو نائب الرئيس/أو من يقوّضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة بعد التعديل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

ونوجه عناية السادة المساهمين الى ما يلي:

- يجب على المساهمين أو وكلائهم الحضور إلى مكان الاجتماع قبل الموعد المحدد بساعة واحدة على الأقل لإتمام إجراءات التسجيل ولتنظيم كشوفات بأسماء الحضور وعدد الأسهم التي يحملها كل منهم.
- يجوز التوكيل في حضور اجتماع الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٠٪) من أسهم رأس مال الشركة.
- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة